من لسانه ويده وعند الفقهاء ابغض الحلال عند الله الطلاق صححه
الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذي لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد ضعفه الحافظ وعند الاصوليين رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان وغيره بلفظ
ان الله وضع وعند النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
قال الحافظ العراقي لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب
الحديث ومثال المشهور بين العامة ليس الخبر كالمعاينة صححه
ابن حبان والحاكم والمستشار مؤتمن حسنه الترمذي جبلت القلوب
على حب من احسن اليها قال المصنف ضعيف يوم صومكم يوم نحركم
قال المصنف باطل لا اصل له والله اعلم ثم بين المتواتر فقال
وما اي الحديث الذي رواه عدد جم بفتح الجيم اي كثير قال
في القاموس الجم الكثير من كل شيء والجمع جمام وجموم يجب
في العادة احالة اجتماعهم وتواطئهم على الكذب ورووا
ذلك عن مثلهم من الابتدا الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم
الحس من المشاهدة او سماع وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه فهو الخبر المتواتر اسم فاعل من
التواتر بمعنى التتابع قال بعضهم لا دخل لصفات المخبرين هنا
كما هو ظاهر قولهم انه لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان
الاحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة بلا ملاحظة الوصفية
وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة عشرون
من التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين
على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين عليه
ولو كانوا عدولا وحينئذ فالمدار الاصلي هنا على الاحالة
دون اعتبار العدد والعدالة فمتى اخبر الجمع الكثير وافاد
خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا ومن ثم كان الصحيح

علم

وما رواه عدد جم يجب
احالة اجتماعهم على الكذب
فالمتواتر

عدد تعين عدده وحينئذ فقوم من العلماء حددوا اقل عدده بعشرة
اي بهم فلا تنقص الكثرة عنها لا انه لا تزيد اذ الزيادة هنا مستحسنة
من باب اولى لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك انه
احرى بالوصول واقوى للقبول وهكذا يقال في الاقوال الآتية
وهذا منقول عن ابي سعيد الاصطخري ورجحه المصنف اذ قال
وهو لدي اي عندي اجود من الاقوال الآتية قال لان اول جموع
الكثرة وما دونها آحاد وعليه شرط في كتابه المشار اليه الآن في
النظم قال العطار ولعوده اذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع
القلة وبين افادة العلم انتهى وفيه تامل ويحكى القول بتحديده باثني
عشر عدة نقباء بني اسرائيل في وبعثنا اليهم اثني عشر نقيبا فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك او اي
والقول بتحديده بعشرينا يحكى لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبون مائتين فكونهم على هذا العدد ليس الا لذلك ويحكى
القول بتحديده باربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين وكانوا حينئذ اربعين فكونهم على هذا العدد
ليس الا لذلك او اي ويحكى القول بتحديده بسبعينا لقوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فكونهم على هذا
العدد ليس الا لذلك ويحكى القول بثلاثمائة وبضعة عشر كعدة اهل بدر
واصحاب طالوت فكونهم على هذا العدد ليس الا لذلك قال جميع هذه
الاقوال ضعيفة والادلة المذكورة في ادلتها ممنوعة وهذا
صادق بمنع ان العلم مطلوب في نفس الامور المذكورة فيها بل يكفي
الظن فيها وبمنع ذلك العدد على تسليم ان المطلوب هو العلم في
تلك الامور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم بل يجوز ان يكون
لغرض آخر كزيادة الاستظهار والاحتياط واشار الحافظ ابن
حجر الى ذلك بقوله وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال

وقوم حددوا
لعشرة وهو لدي اجود
والقول باثني عشر او عشرينا
يحكى واربعين او سبعينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1